

## باب الآنية

أحمد الصقوب

---

باب الآنية. يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثميناً. الا انية الذهب والفضة والمموه بهما. وتصح الطهارة بها وبالناء المغصوب. ويباح اناء ضب بضب يسيرة من الفضة لغير زينة. وانية الكفار وثيابهم طاهرة. ولا ينجس شيء بالشكل - [00:00:00](#) ما لم تعلم نجاسته. وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها ولا يظهر بالدباغ. والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر. ويسن تغطية الآنية وايكاء الاسقياء - [00:00:30](#)